آكت لحـــل النزاعـــات
Conflict Resolution

مدونة سلوك محكمي المحاكم الشرعية

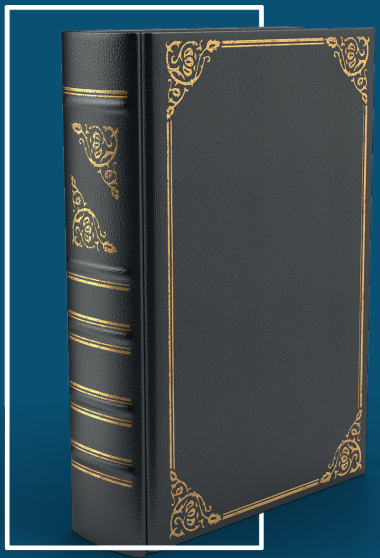

ACT CONFLICT RESOLUTION
JERUSALEM

2021

إعداد:
المستشار/ الدكتور محمد جمال أبو سنينة
مدير المركز القانوني لفض النزاعات
عضو محكمة الاستئناف الشرعية سابقا

© جميع الحقوق محفوظة لـ:
مؤسسة ACT لحل النزاعات.
القدس - 2021

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتيب، أونقله على أي وجه، أو بأي حال، إلا
بموافقة خطية مسبقة من مؤسسة ACT لحل النزاعات

إنَّ المُسميات المُستخدمة وتمثيل المواد في هذا الإصدار لا تستتبع الإعراب عن أي رأي على الإطلاق من قبل حكومة كندا

Canada

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا[1]

١- سورة النساء/ آية: ٣٥.

الفهرس

المقدمة ٤

الإطار القانوني الناظم لعمل المحكمين الشرعيين ٧

السلوك الواجب على المحكمين اتباعه ١١

الوازع الديني والدافع الإيماني ١١

الموضوعية والحياد ١٣

النزاهة والشفافية ١٦

الكفاءة العلمية والقدرة على الاجتهاد ١٨

امتلاك الفهم السليم ٢٠

تطبيق القانون وإدارة الجلسات ٢٢

احترام علاقة الثقة بين المحكم وأطراف التحكيم ٢٤

الخاتمة ٢٦

قواعد عامة لسلوك المحكمين الشرعيين ٢٧

التوصيات ٢٩

المراجع ٣٠

مقدمة

إن العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة فقد قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [٢]، ولا شك أن الزوجين يشكلان الركيزة الأساسية للمجتمع؛ فاستقرارهما استقرار للمجتمع، ولذلك حرص الدين الإسلامي على توجيه هذه العلاقة وإرشادها، خاصة عندما يخالطها ما يعكر صفوها من الشقاق بين الزوجين، ففي هذه الحالة وجه الدين الإسلامي عباده إلى التحكيم بين الزوجين؛ قال تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [٣]، وبهذا أخذت القوانين المرعية في المحاكم الشرعية فعند ثبوت النزاع والشقاق بين الزوجين يبعث القاضي حكمين لينظرا في أمر الزوجين، لذلك يلعب التحكيم بين الزوجين دوراً مهماً في حل الخلافات الأسرية، بما يساهم في الحفاظ على استقرار الأسرة، وتجنب تفككها لما يترتب على ذلك من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام، والأسرة بشكل خاص.

ولما كانت القوانين المعمول بها قد خلت من الشروط الواجب توفرها في الحكمين، وخلت كذلك من السلوك الواجب على الحكمين التقيد به جاءت هذه الدراسة في محاولة منها لوضع مدونة لسلوك المحكمين العاملين في المجال الأسري، فقواعد سلوك المحكمين الشرعيين لا تقل أهمية عن الإجراءات الواردة في التشريعات والقوانين المرعية، بل إن قواعد السلوك تعتبر مكملة للتشريع في هذا الجانب وداعمة له، ما يوفر لأطراف النزاع ضمانة الاحتماء بتحكيم نزيه وفعال مقتنع بشرف رسالته وعزتها؛ فمدونة السلوك تتضمن معايير للأخلاقيات والسلوكيات والقيم الواجب مراعاتها، وتتميز عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي طوعي من قبل المحكمين؛ حيث يكون الضمير أداة رقابية داخلية فعالة.

ومن الجدير بالذكر هنا بأنه لا يشترط في المحكمين جميع الشروط اللازم توافرها في القضاة، سواء في ذلك الذين يختارهم الأطراف، أو الذين تعينهم المحاكم الشرعية بموجب القوانين النافذة في قضايا النزاع والشقاق.

وقد قمت بإعداد هذه المدونة بناء على تكليف من السادة في مؤسسة Act للدراسات والوسائل البديلة لحل النزاعات في القدس ولصالحها، لعلها تكون معينا للقضاة في المحاكم الشرعية وللمحكمين الشرعيين وللزوجين في قضايا النزاع والشقاق.

---

٢ - سورة الروم/ آية: ٢١.

٣ - سورة النساء/ آية: ٣٥.

أهمية مدونة السلوك

تنبع أهمية هذه المدونة من أهمية التدابير الشرعية التي نصت عليها القانون لحماية الأسرة وعدم تعرضها للتفكك، ولأن اللجوء للتحكيم بين الزوجين يعتبر أمراً واجباً بنص القانون لحل الخصومات بين الزوجين وفقا لأحكام الشرع الحنيف والاجراءات القانونية المرعية؛ لذلك كان لا بد من الاهتمام بكل ما يتعلق بالتحكيم الشرعي والمحكمين الشرعيين بالدراسة والتمحيص ووضع المقترحات أمام المشرعين، لرفع كفاءة المحكمين ومستوى التحكيم خدمة للأسرة والمجتمع، وتتجلى أهمية الدراسة في كونها أول دراسة يتم من خلالها تسليط الضوء على قواعد سلوك المحكمين الشرعيين في قضايا النزاع والشقاق.

الإشكالية/ لماذا مدونة السلوك؟

تتركز الحاجة لوجود مدونة سلوك في:

- عدم بيان الشروط الواجب توفرها في المحكمين الشرعيين في القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية.
- وعدم وجود قواعد سلوك واجبة الاتباع من قبل المحكمين الشرعيين.

أهداف المدونة

تركزت أهداف المدونة فيما يلي:

- بيان الشروط الواجب توفرها في المحكمين والتي يجب على المشرع إصدار القوانين التي تتبناها.
- بيان قواعد السلوك الواجب على المحكمين الشرعيين الالتزام بها.
- تحاول الدراسة التوصل لنتائج وتقديم مقترحات، خاصة لمقنني الأحوال الشخصية .

نطاق المدونة

إن إعداد مدونة سلوك للمحكمين الشرعيين تشمل كافة المحاكم في المنطقة بكافة دولها كون القوانين المطبقة في هذا المجال متشابهة من حيث الموضوع والمرجع، ولا تقتصر على محكمة دون أخرى أو منطقة

دون أخرى، ولكن الدراسة تقتصر على قواعد سلوك المحكمين الشرعيين بين الزوجين في قضايا النزاع والشقاق بين المسلمين ولا تشمل باقي الديانات أو الطوائف الأخرى.

الدراسات السابقة

في حدود اطلاعي، وبعد البحث والتمحيص، لم أجد بحثاً مستقلاً يتناول هذا الموضوع بصورة مفصلة ومتكاملة؛ فالذين كتبوا في التحكيم أو قضايا النزاع والشقاق لم يتناولوا موضوع قواعد السلوك الواجب على المحكمين الشرعيين الالتزام بها، ولم يبحثوا هذه المسألة- على اعتبار أنها التزام أخلاقي يجب التقيد به من قبل المحكمين الشرعيين- بشكل مستفيض في كتبهم ومدوناتهم من كافة وجوهها وجوانبها، ولم يفردوها في البحث؛ إذ لا يخفى أن طبيعة الكتابة في القضاء أو التحكيم بشكل عام، أو في الأحوال الشخصية بشكل خاص لا تعطي مثل هذه الجزئيات المهمة حيزاً وافراً في البحث، أو تعمقاً في مسائله.

الإطار القانوني الناظم لعمل المحكمين الشرعيين

التحكيم بين الزوجين إجراء قانوني مستمد من الشريعة الإسلامية، ويتم من خلال إحالة دعوى التفريق للنزاع والشقاق إلى حكمين تنتخبهما وفق القانون؛ فإذا انتهى الحكمان من المهمة التي انتخبا من أجلها، واتفقا على رأي معين:

إمّا بالإصلاح بين الزوجين وعودة العشرة الزوجية بينهما بالمعروف، أو بتطليق الزوجة وفق نسبة الإساءة، تعين عليهما إثبات ذلك في تقريرهما؛ لتكون المحكمة على بينة من سلامة وعدالة ما انتهيا إليه بشأن أسباب النزاع والشقاق بين الزوجين، ومدى إمكان حسن العشرة بينهما.

وهذا يقتضي من الحكمين أن يذكرا ما استندا إليه من الوقائع التي تدل على حصول الإساءة من جانب الزوج أو الزوجة أو منهما معاً، ومدى الإساءة من جانب كل منهما، أو سبب جهل الحال.

ومن خلال عملي في القضاء فإن تقرير الحكمين الشرعيين إذا لم يشتمل على الأسباب التي بني عليها، أو كانت هذه الأسباب قاصرة لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصا إليها وفقاً لما رسمه القانون، كان التقرير باطلاً، ولا يجوز للمحكمة الشرعية القضاء بموجبه، وإلا كان حكمها باطلاً.

ولكي تحقق عملية التحكيم بين الزوجين الغاية المرجوة منها، فلا بد أن يتوفر إطار قانوني ينظم عملية التحكيم، ويجب أن يبين هذا الإطار التنظيمي الأسس التي يجب أن يعتمد عليها الحكمان عند تكليفهما لتحقيق أكبر قدر من العدالة إذا ما قررا التفريق بين الزوجين؛ فتقرير الحكمين يجب أن يستند إلى أسس واضحة ومحددة الدلائل، وقناعتهما ليست مطلقة، ويجب أن تستند على أسس معقولة يمكن دراستها وتفحصها لضمان التحقق من صواب تقريرهما، خاصة أن المحكم منشئ للحكم وهو بشر يخطئ ويصيب وهو بهذا المعنى يخضع قراره لما تخضع له أحكام القاضي من النقض أو الرد أو التأييد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الحكم مبعوث القاضي أو مفوضه، ويجري على قراره ما يجري على قرار القاضي[٤].

وبالرجوع للمواد القانونية المعمول بها والناظمة لقضايا التفريق

---

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٨٦م، ٣/٧، ودرر الحكام شرح مجلة الاحكام/ لعلي حيدر، ٦٩٥/٤.

للنزاع والشقاق في المحاكم الشرعية «الاسرائيلية» أو «الأردنية» أو «الفلسطينية» أو الدول العربية المجاورة، نجد أنها تحدثت عن الحكمين وبعثهما وتقريرهما ومهمتهما وبعض الشروط الواجب توفرها فيهما، ولكننا نجد أن هذه المواد خلت من بيان أصول التحكيم أو الإساس الذي ينبغي على الحكمين اعتباره عند صدور قرار التحكيم، ولذلك جرى العرف عند كثير من القضاة أن قرار الحكمين مقدس والمحكمة لا يمكن أن تتدخل في قناعة الحكمين.

وأبين هنا بعضاً من هذه المواد على سبيل المثال لا الحصر:

فقد جاء في المادة ١٣٠ من قانون قرار حقوق العائلة ما يلي: «إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم يعين حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة، واذا لم يجد حكماً من أهليهما أو وجد لكن لم يتوفر فيهما الأوصاف اللازمة [٥]، يعين من غير أهليهما من يراه مناسباً، فالمجلس العائلي الذي تألف على هذه الصورة يصغي إلى شكاوي الطرفين ومدافعاتهم، ويدقق فيها، ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما؛ فاذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما، وإذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر أو على قسم منه، فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم هيئة تحكيمية أخرى من أهليهما حائزة للأوصاف اللازمة، أو حكماً ثالثاً من غير أهليهما، ويكون حُكم هؤلاء قطعياً غير قابل للاعتراض»[٦].

وجاء في المادة ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في الضفة الغربية: « إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين، فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً، بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وأثبتت إضرار الزوج بها، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، وإذا لم يكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج، وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه، ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

---

٥ - لم يبين القانون المقصود بالأوصاف اللازمة وماهيتها.

٦ - قانون قرار حقوق العائلة منشور على الموقع الشرعي الالكتروني:https://scharee.com

ج- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج، إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح[٧].

د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معها أو مع جيرانهما أو من أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه؛ فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.

هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر، بنسبة إساءة كل منهما، وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق، ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل، يقرر الحكمان التفريق على البدل، ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق، وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً، فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة»[٨].

٧- في هذه الفقرة بيّن القانون الشروط الواجب توفرها في الحكمين.

٨- قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م، رقم ٦١ النافذ في الضفة الغربية، المنشور على موقع مقام الالكتروني: https://maqam.najah

وجاء في المادة ١٢٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني: « لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً، كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرَف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية بحيث:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضي من صحة ادعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال الأمر إلى حكمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج، وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح، أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح، وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج، إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما، أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها، ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة.

ه. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة، على أن للزوجة أن تُطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.

و. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر، بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال، ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة، قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

ز. إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، أما إن كان الزوج هو طالب التفريق، وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً، فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح. إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة»[٩].

يتبين من نصوص القانون المذكورة أعلاه خلوها من أي نصوص تتضمن قواعد معينة يجب على المحكم إتباعها في سلوكه باعتباره محكماً، وإن استقر العرف على بعض هذه القواعد، وهي قواعد مستقرة واجبة الاحترام، ومنها عدم قبول هدية أي من الأطراف، أو إفشاء أسرار أطراف الخصومة.

السلوك الواجب على المحكمين الشرعيين اتباعه

عندما تبدأ هيئة التحكيم في مباشرة مهمتها في الدعوى التحكيمية، فعليها أن تلتزم بالسلوك المهني، وبرغم أن القانون يخلو من نصوص تتضمن قواعد معينة يجب على المحكم اتباعها في سلوكه باعتباره محكماً، لكن العرف استقر على بعض هذه القواعد في التحكيم وهي واجبة الاحترام، وأبين تالياً السلوك الواجب على المحكم اتباعه مع أطراف الخصومة التحكيمية.

أولاً: الوازع الديني والدافع الإيماني

أصل الوازع الديني، هو: استشعار الرقابة الإلهية، فهي أعلى وأسمى من رقابة البشر رغم أهميتها؛ لأن الرقابة الإلهية ممن لا يغفل ولا يغيب، والإحساس بها تجعل الإنسان على نفسه شهيداً وحفيظاً، وتمنعه من ارتكاب الإثم، وتدفعه إلى العفة، وتحجبه عن الخوض في أعراض الناس، وهتك أسرارهم أو ظلمهم أو الجور عليهم؛ مصداقاً لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْ

٩- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩، المنشور على الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة الأردني: https://sjd.gov.jo

هُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[١٠]، فهو يعد عليك أنفاسك، ويرى حواسك، وهو متوّل خطراتك، ومنشئ حركاتك وسكناتك، ومن علم أن الله رقيب عليه حرى به أن يستحيي منه، فإذا تحقق المؤمن بهذا استفاد مقام المراقبة، وهو مقام شريف أصله علم وحال؛ فحقيقة المراقبة هي ملاحظة الرقيب وانصراف الهم إليه، وهي حالة للقلب يثمرها نوع من المعرفة وتثمر أعمالاً في القلب، أما الحالة، فهي: مراعاة القلب للرقيب، واشتغاله به، والتفاته إليه، وملاحظته إياه، وانصرافه إليه، وأما المعرفة التي تثمر هذه الحالة فهي العلم بأن الله مطلع على الضمائر، عالم بالسرائر، رقيب على أعمال العباد، قائم على كل نفس بما كسبت، فألزم نفسك وقلبك دوام العلم بنظر الله إليك في حركتك وسكونك وجميع أحوالك؛ فإنك بعين الله عز وجل في جميع تقلباتك، وإنك في قبضته حيث كنت، وإن عين الله على قلبك، وناظر إلى سرك وعلانيتك[١١]. وإذا علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه، وراقب الله سبحانه في عموم أحواله، وعلم أنه عليه رقيب، ومن قلبه قريب، يعلم أحواله، ويرى أفعاله، ويسمع أقواله، فإن هذا يجعل الشخص مبادراً إلى العمل من تلقاء نفسه، وليس إرضاء للناس؛ لذلك نجد أن الإخلاص في أي عمل نقوم به مرتبط بالرقابة الذاتية، وهي أسمى أنواع الرقابة، بحيث يكون الإنسان رقيباً على نفسه؛ دون أن يكون هناك داع لأي شخص آخر أن يراقب ما يقوم به، وهذا ما أراد الإسلام أن يغرسه في النفوس باستشعار أن الله سبحانه وتعالى معنا في كل لحظة، ومطلع على ما نقوم به، مصداقا لقوله تعالى: بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ [١٢]؛ ولما جاء في الحديث الشريف بأن أعلى المراتب «... أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك»[١٣]، فخير ضمانة لتحقيق العدل على يد المحكمين، هو استقرار الوازع الديني، والدافع الإيماني في أعماق نفوسهم.

١٠- سورة النساء: آية رقم: ١.
١١- ينظر: لطائف الإشارات « تفسير القشيري « / عبد الكريم بن هوازن القشيري.
١٢- سورة القيامة: آية رقم: ١٤.
١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري.

إن أهمية الرقابة الذاتية للمحكمين تأتي من إيمانهم بأنهم محاسبون على ما تقدمه أيديهم في الحياة الدنيا، وهذه الرقابة هي أساس الحكم الرشيد والعمل الصالح، وما أجمل ما قاله سفيان الثوري رحمه الله تعالى: (عليك بالمراقبة ممن لا تخفى عليه خافية، وعليك بالرجاء ممن يملك الوفاء، وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة) [١٤]؛ لذلك ينبغي أن لا يستعمل للتحكيم إلا الموثوق به في عفافه وصلاحه [١٥].

ومن ناحية أخرى يجب على من يتولى التحكيم بين الخصوم أن يحمل نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، وأن يتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحط من قدر منصبه وهيبته[١٦].

وينبغي أن يكون المحكم مستقيما بألا يكون محتالاً معانداً يأخذ الهدايا والرشوة، وألا يكون مختل الشرف [١٧]، ويجب أن يكون صالحاً غير فاسق؛ لأنه لا يؤمن الفاسق على التحكيم الذي هو من أهم الأمور؛ وذلك لفسقه وعدم مبالاته في إيمانه.

وخلاصة القول: أن المحكم يجب أن يتمتّع بالعفّة والورع، وأن يكون نزيهاً عن المطامع الدنية، ورعاً عن المطامع الردية، شديداً قوياً في ذات الله، متيقّظاً متخوّفاً من غضب الله تعالى.

ثانياً: الموضوعية والحياد

الموضوعية وصف لما هو موضوعي، وأقصد بها هنا: «بأنها مسلك خاص يلتزم به المحكم أثناء نظره في القضايا، بحيث يرى الوقائع المعروضة عليه كما هي، فلا يُـأولها بنظرة ضيقة أو تحيز لأحد؛ إذ يتجرد من ميوله واتجاهاته وعواطفه، وكل ما يؤثر في اتجاه أحكامه وتقديراته، فهي تجرد من الأهواء»، وهي هنا مرادفة لكلمة الحيادية وعدم التحيز، والموضوعية في موطن القضاء مطلب عزيز جداً، يجب تحقيقها[١٨]، ويرادف الموضوعية أيضاً اصطلاح «القيام بالقسط»، أو «العدل»؛ قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ

١٤- إحياء علوم الدين / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي.
١٥- المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي.
١٦- ينظر: تبصرة الحكام / ابن فرحون المالكي، ٣١/١ .
١٧- ينظر: المرجع السابق، ٥٢٥/٤.
١٨ لم أعثر فيما قرأت في كتب الفقهاء قديمها أو حديثها على تعريف يشمل هذا المعنى.

تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا [١٩]؛ فالقسط مَطلوب في إصدار الأحكام، وضده رفض الحكم العدل البيِّن، والذهاب إلى الظلم والزيغ عن الحق، والحياد عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة؛ يقال: وقف فلان على الحِياد، أي: غير منحاز لأيٍّ من الطرفين. [٢٠].

ففكرة الموضوعية أو الحياد بالنسبة للقرارات التي تصدر من المحكم، فكرة مهمة تتجسد في عدم الانحياز، وعدم التأثير على قراره في البت بالدعوى المعروضة أمامه.

ويجب أن يتحلى المحكم بصفة الحيدة والتجرد والموضوعية عند النظر في الدعاوى، وعدم التفريق بين الزوجين المتقاضين أمامه، وأن لا يُفضّل أو يقرب أحد الزوجين في الدعوى التي ينظر فيها على حساب الآخر؛ لأن عمله يجب أن يتحلى بالموضوعية والتجرد والحياد من جميع المؤثرات التي تؤثر في اتخاذ القرارات، فأول خطوات الموضوعية هي المساواة بين الزوجين، حتى ولو بالإشارة والنظر في المجلس، وعدم الميل لأحدهم لهوى في النفس مما يخرجه عن الموضوعية[٢١]، ونجد هذا في قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [٢٢]، ولا شك أن التحلي بالصبر والابتعاد عن المؤثرات أو الاغراءات أو التهديدات من مستلزمات الموضوعية والنزاهة والحيدة التي يجب أن يتمتع بها المحكم.

ومن مستلزمات الموضوعية والحيدة إخلاص النية لله تعالى، فإنَّ المحكم إذا أخلَص نيَّته لله تعالى، وكان قصده وهَمُّه وعلمه لوجهه سبحانه وتعالى كان الله معه، فإن الله سبحانه مع الذين اتَّقوا والذين هم محسنون، يقومهم ويسددهم؛ قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ [٢٣].

وعلى المحكم أن ينحي نفسه من المشاركة في أي خصومة لا يستطيع فيها أن يتخذ قراراً دون تحيز، أو إذا كان يعرف بحقائق الدعوى المتنازع عليها، أو إذا قدم استشارة في القضية، أو كان له مصلحة شخصية أو

١٩- سورة النساء: آية، رقم: ١٣٥.

٢٠- ينظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي / الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة.

٢١- ينظر: المقنع / محمد بن علي ابن بابويه القمي، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي، سنة النشر: ١٤١٥هـ، صـ٣٩٧ـ.

٢٢- سورة الأنعام: آية رقم: ١٥٢.

٢٣- سورة النحل: آية رقم: ١٢٨.

منفعة مادية في النتيجة النهائية للدعوى موضوع النزاع .
فالموضوعية والحيدة هي التي تسمح للمحكم بأن يمارس إجراءاته في الدعوى ويصدر حكمه فيها بغض النظر عن أطراف النزاع، فهو لا يحكم إلا بناء على الأدلة المطروحة أمامه، وعلى ما يقرره القانون، وإن العدل يصاب بالضرر الشديد إذا ما استند في حكمه على اعتبارات غير موضوعية، سواء كانت هذه الاعتبارات تتعلق به أو بالزوجين أو غيرهم، وسواء كانت تمثل تعاطفا أو كرها أو تحيزا أو مصلحة مادية.

فشرط الحياد في المحكم يعتبر من مقومات القضاء، وله جانب فني إجرائي، وآخر أخلاقي، والحياد المقصود هنا هو الحياد بمعناه الأخلاقي ومعناه التجرد وعدم الانحياز لأي طرف في النزاع، فقوام التحكيم هو الثقة الممنوحة من الأطراف في المحكم لفصل النزاع[٢٤]

إن موضوعية المحكَّم وحياده واستقلاله عن أطراف النزاع تظهر في التزامه بعدة أمور:

أن لا يكون له أي مصلحة في المنازعة محل التحكيم، وعليه فإن المحكَّم يفقد هذه الصفات الأخلاقية لمحاباة أحد أطراف التحكيم أو التحامل عليه، ويفقد استقلاله حين يكون للمحكَّم علاقة وثيقة بأحد أطراف الخصومة، ولذلك ينبغي على المحكَّم أن يتصرف على نحو عادل تجاه جميع الأطراف، وألا يتأثر بأي ضغوط خارجية أو مصالح شخصية، وأن يتجنب أي سلوك أو تصريح قد يوحي بالانحياز إلى طرف أو ضد آخر، مما يؤدي لرد المحكم ومنعه من رؤية الدعوى [٢٥]، وقد بينت المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني والتي جاء فيها:

١. يكون من قبيل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حول حيدة المحكم واستقلاليته توافر إحدى الحالات الآتية:
   أ. إذا كان قريبا لأحد الأطراف أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.
   ب. إذا كان له أو لزوجه نزاع قائم مع أحد الأطراف أو زوجه.
   ت. إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الأطراف أو كان وارثاً ظنياً له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة حتي الدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الأطراف، أو القيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة، المختصة أو بأحد مديريها.

٢٤ - ينظر: قرار محكمة الاستئناف في تونس / القرار رقم ٤٠٤٣٨، تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠، المنشور على موقع المعهد الامريكي للتحكيم التجاري الدولي الالكتروني: http://www.aifica.com

٢٥ - ينظر: معايير السلوك الأخلاقي للمحكَّمين/ المركز السعودي للتحكيم التجاري، المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.sadr.org

ث. إذا كان النزاع ينطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.
ج. إذا كان قد سبق له أن أفتى في موضوع النزاع أو ترافع عن أحد الأطراف فيه أو كتب أو أدلى بشهادة فيه.
ح. إذا كان قد سبق له أن نظر النزاع بصفته قاضيا أو خبيرا أو محكما أو وسيطا.
خ. إذا كان بينه وبين أحد أعضاء هيئة التحكيم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢. تعتبر الحالات السابقة أسبابا لرد هيئة التحكيم أو أحد أعضائها[٢٦].

وخلاصة القول: فالموضوعية والحياد هما الأساس الذي تبنى عليه منظومة قواعد السلوك الواجبة الاتباع، وهما ميزتان شخصيتان في الوقت نفسه، وقاعدتان للآداب التنظيمية والمهنية، تَنْتُجان من الضمير الحي للقاضي أو المحكم، الذي لا يقوم دون يقظته ووعيه المستمر أي نظام قضائي حقيقي[٢٧].

ثالثاً: النزاهة والشفافية

النزاهة: صيغة مبالغة في الطهارة من الخبائث، والنَّزَه: ظَلْفُ النّفس عن المَدانس، والمصدر النّزاهة، وقيل: فلان يتنزه عن الأقذار، وينزه نفسه عنها أي يباعدها عنها. والنزاهة البعد من الشر والسوء وترك الشُّبهات، وفلان نزيه إذا كان بعيداً من اللؤم، وهو نزيه الخلق، والنزاهة ضد الخيانة وهي نوعان؛ أحدهما: النَّزاهة عن المطامِعِ الدَّنِيَّةِ. والثَّاني النَّزاهة عن مواقِفِ الرِّيبةِ[٢٨].

والنزاهة: هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير[٢٩].

والنزاهة يجب أن تكون رائد أبناء المجتمع قضاة ومحكمين وموظفين وأفراد؛ لذا يجب التزام كلّ فرد من أبناء المجتمع النزاهة والتجرّد وتجنّب

---

٢٦ - اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) ، المنشور على موقع المقتفى الالكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu

٢٧ - ينظر: مقال سلوك المحكمين / الدكتور محمد سليم العوا، المنشور على موقع دائرة المعارف القانونية الالكتروني: https://e-law.yoo7.com

٢٨ - موسوعة الأخلاق الإسلامية/ إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net،

٢٩ - كتاب التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

التهمة والشبهة واستغلال عمله، ولا شك أن الإيمان يرفع من قوى الإنسان المعنوية ويربطه بمثل أعلى وهو الله مصدر الخير والبر والكمال، وبهذا يسمو الإنسان عن الماديات ويرتفع عن الشهوات، ويستكبر على لذائذ الدنيا، ويرى أن الخير والسعادة في النزاهة والشرف، وتحقيق القيم الصالحة، ومن ثم يتجه المرء اتجاهًا تلقائيًا لخير نفسه ولخير أمته ولخير الناس جميعًا.

فكل فتنة للقاضي تكون في طمعه فيما في أيدي الناس، ولما امتحن علي رضي الله عنه قاضياً قال له: بم صلاح هذا الأمر؟ قال: بالورع، قال: فبم فساده؟ قال: بالطمع، قال: حق لك أن تقضي. فينبغي للقاضي أن يكون منزها عن الطمع ليأمن الفتنة ويخلص عمله لله تعالى[٣٠]، والمحَكّم هنا مثل القاضي تماماً، فنزاهة المحكم هي الأساس الذي تبنى عليه منظومة قواعد السلوك الواجبة الاتباع في نظام التحكيم كله.

أما الشَّفَافِيَة: فهي: قابليّة الجسم لإظهار ما وراءه، ويُستعار للشَّخص الذي يظهر ما يُبطن، فيقال له: رجلٌ ذو شفافية، وتعني: وضوح في التعامل، وهي في الضمير الأمانة والنقاء في النفس ، وهي التي تفتح البصيرة وتمنح القلب نعمة الرؤية والالتقاط والتلقي من شدة صفائه ونقائه، فمن كانت عنده الشفافية فلا بد أن الله سيمن عليه بالوعي والبصيرة[٣١].

والشفافية، تعني أيضا: أن يكون النظام مكشوفاً وليس سرياً[٣٢]، وبناء عليه فإنني أرى أن الشفافية، هي: «ضرورة وضوح اجراءات التحكيم في جميع مراحلها، أمام جميع أطراف النزاع».

والنزاهة والشفافية ميزتان شخصيتان كالموضوعية والحياد، وهما في الوقت نفسه، قاعدتان للآداب التنظيمية والمهنية تَنْتُجان من الضمير الشخصي للمحكم الذي لا يقوم دون يقظته ووعيه المستمر، وقد عبر عن ذلك قاضٍ كندي عين في المحكمة العليا لبلاده، فقال لزملائه وهو يلقي كلمة بهذه المناسبة إنه: «لا ينبغي لأحد أن يتوقع منه إلا ما يفرضه هو على نفسه، وإنه ليس له من يخدمه سوى مملكة العقل؛ وليس لديه نفوذ يمارسه ما لم يكن هناك تهديد لهذه النزاهة الفكرية، وليس مسؤولاً أمام أحد سوى ضميره ومعاييره الشخصية للاستقامة» [٣٣].

٣٠ - المبسوط / السرخسي، ٧١/١٦.

٣١ - تفسير القرآن الكريم، محمد أحمد إسماعيل المقدم، درس رقم ٢٠٤ منشور على الموقع الالكتروني: http://www.islamweb.net

٣٢- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني/ سمير محمد جمعة العواودة، الناشر: جامعة القدس.

٣٣ - ينظر: مقال: سلوك المحكمين/ الدكتور سليم العوا، المنشور على موقع دائرة

وخلاصة الأمر فإن غياب النزاهة والشفافية سيؤدي إلى إنكار العدالة، ويجعل مصداقية العملية القضائية موضع شك، وبلا ريب فإن نزاهة القضاة والمحكمين حق من حقوق طالبي العدالة.

رابعاً: الكفاءة العلمية والقدرة على الاجتهاد

الكفاءة العلمية للمحكم واجتهاده من بواعث نجاحه، وفي ذلك ما يستدعي توسيع نطاق معرفته القانونية والثقافية وتنمية قدراته وتحسين مستوى الأداء وخلق وتطوير مهاراته في الفصل في الخصومة المعروضة أمامه.
فالمحكم قد يجد أن القضية المنظورة أمامه بحاجة الى دراسة ومراجعة، مما يدفعه للبحث والتنقيب في الكتب والمراجع، وهذا يعني بحكم الضرورة: امتلاكه المعارف الضرورية والكافية والمناسبة من كتب ومراجع ووسائل أخرى ، تمكنه من القيام بمهامه بوصفه من أهل العلم.
وهذا يستوجب في المحكم أن يكون متمتعاً بالكفاءة العلمية مؤهلاً لاستنباط الأحكام، وتنزيلها على الواقعة المعروضة عليه، وفي هذا المطلب سأتحدث عن الأمرين في حدود ما يخدم هذه المدونة:

أولاً: الكفاءة العلمية

الكفاءة العلمية من الشروط اللازم توافرها في الشخص المزمع تكليفه بمهمات التحكيم، ومفهوم هذه الكفاءة يقوم على العلم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تُعنى في دلالتها الاصطلاحية بكل ما شرعه الباري تعالى للعباد من أحكام شرعية من مصادرها المعتبرة، وتُعنى كذلك العلم بإجراءات التحكيم علاوة على معرفة العلوم الداخلة ضمن الشريعة، كعلوم العربية، وما يتعلق بها من علوم أخرى مساعدة [٣٤].
فالمؤهلات العلمية هي عماد عمل القاضي والمحكم وعدته التي تتمخض عنها قدرته على استنباط الأحكام، وتنزيلها على الوقائع، والاجتهاد الصائب فيها، والتفقه في الأحكام الشرعية هو مفتاح البصيرة ونافذة العقل للاستنباط، وغير خاف أن علم القضاء هو أخص من علم الفقه والتحكيم جزء منه، فالقضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه، إلا أن القاضي يتميز بأمور لا يحسنها كل فقيه، وربما كان بعض الناس عارفاً بفصل الخصام، وليس له باع في غيره من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، وكما أن علم

المعارف القانونية الالكتروني: https://:h gov.boe.laws
٣٤ - ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٣/٧.

التصريف من علم العربية مثل ذلك.

وإذا كانت المؤهلات العلمية تأتي في مقدمة الشروط المطلوبة في القاضي، فالمحكم يجب أن لا يقبل منه غير ذلك، فإن ذلك يستلزم إحاطته بعلم القضاء، أي: « العلم بكيفيه تنزيل القاعدة الشرعية العامة على الواقعة الجزئية التي تحدث في معاملات الناس وتصرفاتهم» [٣٥]، وهذا يظهر من خلال ترجمة الوقائع والأدلة المثارة في القضية المنظورة إلى مفهوم شرعي يسمح بإدراجها داخل نطاق قاعدة معينة تحدد عبر عملية وصف محصلة تلك الوقائع والأدلة، الوصف الشرعي المناسب، وصولاً الى إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين المتداعين.

وضابط هذا الشرط في وقتنا الحاضر هو الحصول على شهادة جامعية تخصصية، وقد اشترطت المادة الرابعة عشر الفقرة الثالثة من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية: « أن يكون المحكم حاصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم فيكتفى توافر هذا الشرط في رئيسها»[٣٦]، إلا أنه من الملاحظ أن القوانين السارية في المحاكم الشرعية لم تشترط حصول المحكم على شهادة جامعية أو مؤهل علمي وفي اعتقادي أن هذا قصور في القوانين المرعية يجب مراجعته أو استدراكه من خلال تبني قواعد لسلوك المحكمين.

ثانياً: القدرة على الاجتهاد

يقال اجتهد الحاكم أي بذل ما في وسعه[٣٧]، والقدرة على الاجتهاد: التمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وأقصد بالاجتهاد هنا هي قدرة المحكم من استنباط الأحكام الشرعية في القضايا المعروضة عليه من النصوص المرعية واجبة الاتباع.

وهذا يستلزم نيله المؤهل العملي الذي يمكنه من فهم القضية المعروضة عليه، فمهمة المحكم هي إعمال الفكر، وإحكام التدبير، لضبط الحكم الذي يُصدره؛ ليكون مثالًا في الدقة والعدل، وعليه ألا يصدر حكمه قبل أن تكتمل

---

٣٥ - ينظر: النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الاسلامية / الدكتور محمد الحبيب التجكاني، الناشر: وزاره الاعلام العراقية، بلا طبعة ولا سنة نشر، صـــ١١٩ـــ.

٣٦ - نظام التحكيم السعودي ، الصادر بتاريخ: ٢٠١٢/٠٤/١٦م، المشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة الالكتروني: https://e-law.yoo7.com

٣٧ - ينظر: المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة بلا طبعة ولا سنة نشر، ١/٤٢.

عناصره في ذهنه بحيث تصبح فكرة الحكم واضحة جلية.
وقد اشترط قانون التحكيم الفلسطيني في المادة الأولى أن يكون المحكم شخص مؤهل في مجال معين يمكن الاستعانة به؛ لتحديد مسائل فنية تتعلق بمجال عمله، يصعب على غيره القيام بها[٣٨]، ومما لا شك فيه أن التحكيم في القضايا الشرعية من الأهمية بمكان لا يقل عن غيره من المهن الأخرى، بل يفوقها أهمية لتعلقه بمصير الأسرة والأطفال وسلامة المجتمع.

خامساً: امتلاك الفهم السليم

«الفَهْمُ معرفتك الشيء بالقلب، فَهِمَه فَهْماً وفَهَماً وفَهامة عَلِمَه، وفَهِمْت الشيء عَقَلْتُه وعرَفْته وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ سريع الفَهْم، ويقال فَهْمٌ وفَهَمٌ وأَفْهَمه الأَمرَ وفَهَّمه إياه جعله يَفْهَمُه، واسْتَفْهَمه سأله أن يُفَهِّمَه [٣٩].»
الفهم منحة ربانية يُـقصد بها القدرة على الاستنباط السليم للحلول في ضوء الإدراك الصحيح للمعطيات من غير بتر لها عما صادفها من ظروف وأحوال؛ فالأحكام تختلف باختلاف العبارات، والدعاوى، والإقرارات، والشهادات، والشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له [٤٠].
ويمكن تأكيد هذا المعنى بما ورد في القرآن في حُكم سليمان وداود في الحرث؛ حيث أصاب سليمان الحق لأنه أوتي الفهم؛ قال تعالى:« فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ [٤١]، أي: علمناه القضية وألهمناها سليمان[٤٢]»؛ فهذه القضية التي تضمنتها الآية مظهر من مظاهر العدل في فقه القضاء، والجمع بين المصالح والتفاصيل، وقد كان حكم سليمان حقاً؛ لاستناده إلى إعطاء الحق لذويه مع إرفاق المحقوقين باستيفاء مالهم إلى حين، فهو يشبه الصلح؛ فقد ألهمه الله وجهاً آخر في القضاء هو أرجح؛ لما تقتضيه صيغة التفهيم من شدة حصول الفعل أكثر من صيغة الإفهام،

---

٣٨ - قانـون التحكيـم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م، المنشور على موقع المقتفي الالكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu

٣٩- ينظر: لسان العرب / ابن منظور، مادة فهم، ٤٥٩/١٢.

٤٠- ينظر: الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» / محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش.

٤١- سورة الانبياء؛ آية رقم: ٧٩.

٤٢- تفسير البغوي/ حسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار طيبة.

فدل على أن فهم سليمان في القضية كان أعمق[٤٣].

يقول ابن القيم رحمه الله: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، ثم يقول: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً، وهذا يعني: فهم المراد الإلهي من الوحي أحكاماً ومقاصدَ وغاياتٍ، انطلاقاً من مناهج الاستدلال وأدوات الاستنباط

والنوع الثاني: فهم موازٍ للفهم الأول وهو الفقه في الواقع الإنساني المتغيّر المنزّل عليه، وإدراك علائقه المتشابكة، وسماته المعقدة، وأبعاده الغنية، وبعد أن ذكر بعض الأمثلة قال: ومن تأمل الشريعة وأقضية الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم»[٤٤].

وهذا ما أكده إمام الحرمين الجويني رحمه الله حين قال: «لست أعرف خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستناب لفصل الخصومات والحكومات فطناً، متميزاً عن رعاع الناس، ومعدوداً من الأكياس، ولابد أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لمواطن الإعضال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال»[٤٥]، وأكده ابن فرحون رحمه الله بقوله: « أن يكون فطنا نزها مهيبا حليما مستشيرا لأهل العلم والرأي» [٤٦].

ويقول القرطبي رحمه الله: «الأحكام تختلف باختلاف العبارات، والدعاوى، والإقرارات، والشهادات، والشروط التي تتضمن حقوق المحكوم له»[٤٧].

فعلى المحكم أن يبذل قصارى جهده في التفطن لكلام الخصوم وحججهم، ودفوعهم وبيناتهم، والسعي في التثبت منها، وتوقي خداع الخصوم وشبهاتهم، وأقل ما ينبغي أن يتصف به هو أن يكون قادراً على استماع الحوادث والمسائل الدقيقة بصورة جيدة[٤٨].

فعدم امتلاك الفهم السليم يسبب ضياعاً في حقوق كثيرة؛ يقول ابن القيم رحمه الله في الطرق الحكمية: «والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في

٤٣- ينظر: التحرير والتنوير/ ابن عاشور، ١١٦/١٨_ ١١٨.

٤٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

٤٥- غياث الأمم في التياث الظلم/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،

٤٦- تبصرة الحكام / ابن فرحون، ٢٩/١.

٤٧- الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، ١٨٠/١٥.

٤٨- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام / علي حيدر، ٥٨٣/٤، شرح المادة ١٧٩٣.

الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع» [٤٩]

وخلاصة القول: أن سرعة البديهة؛ والقدرة التامة على سلامة الفهم، وحسن إدارة عملية التحكيم؛ وضبط إجراءات المرافعة هي عصبُ نجاح العملية القضائية، والقدرة على التطبيق الصحيح للأحكام على الوقائع، وأن ذلك لا يكون إلا بمواصفات ومهارات ينبغي التحقق من امتلاك المحكم لها، فلا يجوز أن يبتلى الناسُ بمحكم يفتقد الحد الأدنى من الفهم والإدراك، ويكون الخصوم بين يديه أو أحدهما أكثر ذكاءً ومهارةً منه، فيتلاعب به وبالدعوى يمنة ويسرة، ويصبح الضحية في ذلك هو العدل والحق.

سادساً: تطبيق القانون وإدارة جلسات التحكيم.

إن من واجبات المحكم أو المحكمين الشرعيين الأخلاقية هي إدارة جلسات التحكيم بمهنية واقتدار ومراعات القانون المرعي، وإن أي إساءة يرتكبها المحكم في إدارة التحكيم تعتبر انحرافاً بالعدالة؛ لذلك يجب على المحكَّم أن يدير إجراءات التحكيم بما يضمن الخروج بحل عادل وفاصل لما أحيل إليه من مسائل، ويجب عليه أن يبذل جهوداً معقولة لمنع الخصوم من اللجوء إلى أية أساليب تهدف إلى تأخير صدور الحكم، أو إساءة استعمال إجراءات التحكيم أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال[٥٠].

ومن ناحية ثانية فإن أي تساهل أو تجاوز من الحكمين الشرعيين في تطبيق القانون قد يترتب عليه عكس النتيجة المرجوة من التحكيم، وعلى سبيل المثال فإن القوانين المعمول بها في قضايا التفريق للنزاع والشقاق جعلت من مهمة الحكمين الشرعيين أولاً محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل أن يقررا التفريق بينهما؛ فإن عدم تطبيق القانون تطبيقاً سليما بالتجاوز

٤٩- الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان، بلا طبعة ولا تاريخ، صـ٤ـ

٥٠ - ينظر: معايير السلوك الأخلاقي للمحكَّمين/ المركز السعودي للتحكيم التجاري، المنشور على الموقع الالكتروني:https://www.sadr.org

أو التهاون عن محاولة الإصلاح بين الزوجين يعتبر مخالفة للقانون، ويجعل من تقريرهما غير موافق للأصول وعرضة للرد من قبل القاضي، ويؤدي إلى التفريق دون عرض الصلح وهو المهمة الأساسية للحكمين الشرعيين.

فالمحكّم مسؤول عن إجراءات التحكيم وسلامتها وموافقتها للأصول، ويجب عليه أن يلتزم بمعايير سلوكية عالية تضمن نزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها وإدارتها بما يضمن الخروج بحل عادل، وعليه منع إساءة استعمال إجراءات التحكيم أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال[٥١].

جاء في قانون التحكيم العراقي:

المادة ٢٦٥:

١- ويجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات، إلا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم أو أي اتفاق لاحق عليه إعفاء المحكمين منها صراحة أو وضع إجراءات معينة يسير عليها المحكمون.

٢- إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد بإجراءات المرافعات وقواعد القانون إلا ما تعلق منها بالنظام العام.

المادة ٢٦٦: يفصل المحكمون في النزاع على أساس عقد التحكيم أو شرطه، وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين أن يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم، ويجوز لهم الفصل في النزاع بناءً على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الطرف الآخر عن تقديم ما لديه من أوجه الدفاع في المدة المحددة.

المادة ٢٦٧: يتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لإجراءات معينة، وأثبتوا ذلك في المحضر[٥٢].

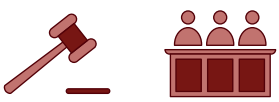

٥١ - معايير السلوك الأخلاقي للمحكّمين/ المركز السعودي للتحكيم التجاري، المنشور على الموقع الالكتروني: https://www.sadr.org

٥٢ - قانون التحكيم العراقي، جزء من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٠م المعدل، المنشور على موقع المعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي الالكتروني: http://www.aifica.com

سابعاً: احترام علاقة الثقة والسرية بين المحكم وأطراف التحكيم.

تعتبر السرية ميزة خاصة ينفرد بها التحكيم عن القضاء، ولعلها إحدى الأسباب التي تدفع الكثير من الأفراد لاختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات؛ فالأصل في ميدان التحكيم هو السرية لا العلانية، فالمحافظة على الأسرار التي تصل إلى المحكمين الشرعيين بحكم عملهم مسألة بالغة الأهمية في سلوك المحكم؛ لذلك يجب على المحكم الشرعي عدم إفشاء أسرار التحكيم، وعلة هذا المنع واضحة؛ فالقضايا الأسرية تتضمن أسراراً لا يجوز أن يطلع عليها أحد خاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الزوجين، ولا يخفى أهمية ذلك في المجالات التنافسية تجارية كانت أم صناعية يحرص أصحابها على بقاءها طي الكتمان.

وعليه فإن المقصود بالتزام المحكم بالسرية هو الابقاء على كل ما يتعلق بالأطراف والموضوع النزاع بعيداً عن الإفصاح للغير، أو النشر بالوسائل المتاحة مهما كان نوعها[٥٣].

جاء في المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني: «تنظر هيئة التحكيم النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناء على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية» [٥٤].

إن اعتبار المحافظة على السرية من أهم الاعتبارات في مجال التحكيم وخاصة التحكيم الشرعي بين الزوجين ،، ولكن في الواقع لا يوجد ضمان بتحقيق إجراءات معينة لسرية مطلقة للمعلومات التي توضع بين أيدي المحكمين سوى ضمير المحكمين ووازعهم الديني[٥٥].

٥٣- ينظر: نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة/ الدكتور علاء النجار حسانين أحمد، صـ٦-٨ـــ.

٥٤ - اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤م، المنشور على موقع المقتفى الالكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu

٥٥- ينظر: مقال: سلوك المحكمين/ الدكتور سليم العوا، المنشور على موقع دائرة المعارف القانونية الالكتروني: https://e-law.yoo7.com

السرية التي يتوجب على المحكم الالتزام بها تشمل عدة أمور:

١. يمتنع المحكم الشرعي من استخدام أي معلومات سرية سمعها، أو أقر بها أطراف النزاع خلال جلسات التحكيم، سواء كان ذلك لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره، أو للإضرار بمصلحة الآخرين.
٢. يجب على المحكَّم أن يحافظ على سرية القرار الذي توصل إليه وعدم إفشائه لأي طرف من الأطراف، قبل الوقت المحدد لإبلاغ جميع الأطراف به، فقد جاء في المادة ٤١ من قانون التحكيم الفلسطيني» لا يجوز نشر قرار التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة «[٥٦].
٣. لا يجوز لمحكَّم أن يبلغ أي شخص بمضمون المداولات التي قام بها المحكَّمون عندما يشترك أكثر من محكم في الفصل بالمنازعة.

وخلاصة الأمر: فإن السرية من البنود الرئيسية في أخلاقيات المحكم الشرعي وعليها تبنى الثقة مع الزوجين، وضمان السرية تعتبر أمانة في عنق المحكم الشرعي ووجدانه، والمحافظة على عليها تعتبر دليلاً على احترام المحكم لنفسه ولعمله، وتشجع أطراف الخصومة على الصدق والصراحة والتلقائية.

ولو جاز للمحكم كشف بعض المعلومات في حالات معينة؛ فيشترط أن يكون الكشف بإذن من صاحبها وفي أضيق الحدود، خاصة في العلاقات الأسرية، أو التي تحدث بين الزوجين، علما بأن بعض المعلومات لا يجوز مطلقا الكشف عنها، حماية للأسر والسلم المجتمعي.

٥٦ - قانـون التحكيـم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م، المنشور على موقع المقتفي الالكتروني:
http://muqtafi.birzeit.edu

قواعد عامة لسلوك المحكمين الشرعيين:

- يجب على المحكم الشرعي الإفصاح عن أي ظروف تثير الشك في تحقق العدالة كالقرابة المانعة، أو أي مصالح أخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، كأن يكون المحكم والد المحامي الوكيل في الدعوى.

- على المحكم الشرعي أن يتسع بصره ليرعى مصالح الزوجين سوياً دون تفضيل أحدهما على الآخر.

- يجب على المرشح للتحكيم الشرعي أن يحيط طالب الترشيح أو القاضي الذي كلفه بمهمة التحكيم علماً بقدرته على الفصل في الخلافات بين الزوجين ومؤهلاته العلمية والعملية لذلك.

- على المحكم الشرعي أن يفصح عن مدى إمكانية توفير الوقت الذي يستلزمه لقيامه بمهمته.

- لا يجوز للمحكم الشرعي أن يناقش مع أحد الزوجين تفاصيل النزاع قبل إحالة ملف القضية إليه من قبل المحكمة؛ لأن هذا يجعل منه مدافعاً عن أحد الخصوم، وليس قاضياً في الخصومة فهو بذلك يخرق أحد أهم قواعد السلوك القويم وهي قاعدة الحياد والنزاهة.

- يجب أن يعلم المحكم الشرعي أن كل إساءة يرتكبها في إدارة التحكيم تعتبر انحرافاً بالعدالة ومخالفة لمقاصد الشريعة في بعث الحكمين.

- لا يجوز للمحكم الشرعي الاتصال بالزوجين أو من يمثلهما من المحامين للسعي نحو اختياره كمحكم.

- لا يجوز للمحكم الشرعي قبول تعيينه كمحكم إلا بعد التأكد من قدرته وصلاحيته لأداء هذه المهمة دون ما تحيز.

لا يجوز للمحكم الشرعي قبول الهدايا بأي بطريق مباشر أو غير مباشر من أي من الزوجين أو ذويهما، وينطبق ذلك على الهدايا اللاحقة على الفصل في الدعوى.

- لا يجوز للمحكم الشرعي استخدام المعلومات الأسرية التي يحصل عليها أثناء إجراءات التحكيم للمساس بمصالح الآخرين.

- على المحكم الشرعي المحافظة على سرية كافة أسرار الأسرة وعدم نشرها بأي طريقة حفاظاً على أمن، وسلامة المجتمع المتعلقة.

- على المحكم الشرعي تجنب الاجتماع مع أحد الزوجين دون علم الطرف الثاني، وفي حالة حدوث ذلك يجب عليه أن يعلم الطرف الآخر.

- على المحكم الشرعي تخصيص الوقت والجهد اللازمين لمحاولة الإصلاح بين الزوجين، مع الأخذ في الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بالأسرة، قبل أن يقرر التفريق.

- يجب على المحكَّم الشرعي أن يدير إجراءات التحكيم بين الزوجين بما يضمن الخروج بحل عادل وفاصل لما أحيل إليه من مسائل.

- يجب على المحكم الشرعي أن يبذل جهوداً معقولة لمنع الزوجين من اللجوء إلى أية أساليب تهدف إلى تأخير صدور الحكم، أو إساءة استعمال إجراءات التحكيم أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال.

- المحكَّم الشرعي مسؤول عن إجراءات التحكيم وسلامتها وموافقتها للأصول، ويجب عليه أن يلتزم بمعايير سلوكية عالية تضمن نزاهة إجراءات التحكيم وعدالتها وإدارتها بما يضمن الخروج بحل عادل.

- يجب على المحكم الشرعي أن يحمل نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة وعلو الهمة، وأن يتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحط من قدر منصبه وهيبته.

التوصيات

١. التوصية إلى قضاة المحاكم الشرعية اختيار المحكم الورع النزيه التقي النقي الذي تتوفر فيه الكفاءة العلمية والعملية والقدرة على الإصلاح.
٢. التوصية إلى من يقع عليهم الاختيار من المحكمين الشرعيين بالصبر والتروي، وعدم التعجل بإصدار الحكم بالتفريق بين الأزواج قبل بذل كل جهد مستطاع من أجل الصلح، ورأب الصدع؛ حفاظا على الأسر وإعمالاً لنص القانون.
٣. التوصية إلى الأزواج برفض أي محكم يتعجل إصدار قرار التفريق قبل بذل جهده ووقته من أجل محاولة الإصلاح.
٤. التوصية إلى كافة المجالس التشريعية والحكومية والنافذة في المجتمع من أجل إصدار قانون مدونة سلوك للمحكمين الشرعيين أو على الاقل إصدار نظام ملزم من قبل الحكومة بقواعد سلوك للمحكمين الشرعيين.

الخاتمة

كانت هذه نبذة عن أهم قواعد السلوك الأخلاقي التي يجب على المحكمين الشرعيين التقيد بها لضمان تحقق العدالة، والسير في إجراءات العملية التحكيمية بين الزوجين بكل نزاهة وحياد واقتدار.

ويتبين من استعراضها أنها تدور حول عناصر أساسية هي الوازع الديني والموضوعية والحياد والنزاهة والسرية، والتزام اجراءات التحكيم، وهي عناصر تمليها فكرة العدالة ذاتها فيمن يكلف بتحقيقها.

وإذا كانت القواعد المذكورة سهلة الفهم، ويمكن في الظروف العادية تطبيقها، إلا أنه قد يحصل في التطبيق العملي صعوبات في إعمال مضمونها.

والتزام قواعد السلوك في جانبها الخلقي ليس أقل أهمية من التزام قواعد التحكيم في جانبها القانوني، بل إن الخطأ في الأولى أخطر من الخطأ في الثانية؛ ففي الأولى: يرد الخطأ إلى سوء النية أو سوء القصد أو تعمد الإضرار بالخصوم، وهي أمور لو صحت لأذهبت الثقة بالمحكم وأساءت إلى سمعته المهنية إساءة قد يفقد بسببها مهنته كلها؛ وفي الثانية: لا يعدو الأمر أن يكون خطأ، إن لم يقبل الإصلاح أو التدارك بالوسائل القانونية، فإنه يقبل قطعاً التجاوز والإغضاء؛ تقديراً لحسن النية وسلامة القصد[1].

١- ينظر: مقال سلوك المحكمين / الدكتور محمد سليم العوا، المنشور على موقع دائرة المعارف القانونية الالكتروني: https://e-law.yoo7.com

المراجع:

- القرآن الكريم.
- إحياء علوم الدين / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، ولا سنة نشر.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، دون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٨٦م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٨٦م.
- التحرير والتنوير/ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.
- التسهيل لعلوم التنزيل / أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٦ه.
- التعريفات/ علي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٨٣م.
- تفسير البغوي/ حسين بن مسعود البغوي، الناشر: دار طيبة، بلا طبعة ولا سنة نشر.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم/ محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» / أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٦٤م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢ه
- جمهرة اللغة/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٩٨٧م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن / أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام / علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩١م.
- رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، سمة النشر: ١٩٩٢م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٩٨٧م.
- الصفقات العمومية في المغرب/ مليكة الصروخ، «الأشغال، التوريدات، الخدمات»، الطبعة الثانية، سنة النشر: ٢٠١٢م.
- الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مكتبة دار البيان، بلا طبعة ولا تاريخ.
- غياث الأمم في التياث الظلم/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠١هـ.
- في ظلال القرآن/سيد قطب إبراهيم الشاربي، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، سنة النشر: ١٤١٢هـ، ٣٠٤٢/٥،
- **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م**
- لسان العرب/ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ، ١٤٢/١٢
- لطائف الإشارات « تفسير القشيري « / عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة، بلا سنة نشر.

- المبسوط / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة- بيروت، بلا طبعة، سنة النشر: ١٩٩٣م.
- مختار الصحاح/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، سنة النشر: ١٩٩٩م.
- المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية / الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار الأنصار، بلا طبعة ولا سنة نشر.
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي / الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٨م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة / الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٨م
- المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية بالقاهرة/ إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، الناشر: دار الدعوة بلا طبعة ولا سنة نشر
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بلا طبعة ولا تاريخ.
- المقنع / الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي، الناشر: مؤسسة الإمام الهادي، سنة النشر: ١٤١٥ه.
- منح الجليل شرح مختصر خليل / لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)؛ دار الفكر، بلا طبعة، سنة النشر: ١٩٨٩م.

- موسوعة الأخلاق الإسلامية/ إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣هـ.
- الموضوعية في العلوم التربوية، عبدالرحمن بن صالح عبدالله، دار المنارة- جدة، الطبة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٧هـ.
- الموضوعية في العلوم الطبيعية»، حمدان عبدالله الصوفي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩.
- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم/ تأليف عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع- جدة، الطبعة: الرابعة، بلا سنة نشر.
- نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة/ الدكتور علاء النجار حسانين أحمد، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع - الاسكندرية، بلا طبعة ولا سنة نشر.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي/ محمد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٩٩٤م.
- النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الاسلامية / الدكتور محمد الحبيب التجكاني، الناشر: وزاره الاعلام العراقية، بلا طبعة ولا سنة نشر.
- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني/ سمير محمد جمعة العواودة، الناشر: جامعة القدس، سنة النشر: ٢٠١٠م.
- المراجع الالكترونية:
- الموقع الالكتروني http://www.taawon٤youth.org

- الموقع الإلكتروني لديوان قاضي القضاة الأردني: https://sjd.gov.jo
- الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي العربي للتحكيم: http://www.aifa-eg.com
- الموقع الالكتروني: http://www.taawon٤youth.org
- الموقع الالكتروني: http://www.islamweb.net
- الموقع الالكتروني: http://www.taawon٤youth.org
- الموقع الالكتروني: https://platform.almanhal.com
- الموقع الالكتروني: https://www.sadr.org
- موقع المعهد الامريكي للتحكيم التجاري الدولي الالكتروني: http://www.aifica.com
- موقع المقتفى الالكتروني: http://muqtafi.birzeit.edu
- موقع بوابة العرب الالكتروني: https://www.arabgatenews.com
- موقع دائرة المعارف القانونية الالكتروني: com.https://e-law.yooV
- موقع شرعي الالكتروني: https://scharee.com
- موقع محلة المقاولون العرب الالكتروني: https://www.arabcont. com
- موقع مقام الالكتروني:https://maqam.najah
- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة الالكتروني: https:// laws.boe.gov